

بلوغ المرام (تتمة كتاب الزكاة) (6341/4/91 هـ) عبدالرحمن البراك (121)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام قرأنا حديث - [00:00:00](#)

انا السفير كتاب ابي بكر تقدم انه مشتمل على نصب الزكاة المواشي الابل والغنم واما البقرة فسيذكر المؤلف ما يدل على وجوب الزكاة وعلى النصاب اصحاب البقر وفي هذا الكتاب تفصيل - [00:00:15](#)

لما يجب لما يجب في الابل ابتداء من خمس وهو النصاب الذي لا تجد زكاة قبله كما في الحديث الاتي ليس فيما دون خمس زود صدقة. وهذا الحديث صريح فان لم يكن عنده الا - [00:00:45](#)

ليس عليه صدقة من ليس عنده من الابل الا اربع فليس فلا تجب عليه زكاة لان من شروط الزكاة بلوغ النصاب المال بشرط وجوب الزكاة في المال ان يبلغ النصاب - [00:01:09](#)

وكل مال له نصاب. والمراد بالنصاب القدر الذي تجب فيه الزكاة نصاب الابن كذا ونصاب الغنم كذا والاصابع الذهب كما سيأتي بنصاب الفضة وهنا ذكر نصاب الفضة. في هذا الحديث - [00:01:30](#)

من عنده مائتا درهم ففيها ربع العشر. وهو خمسة اما من ليس عنده الا مئة وتسعين فلا زكاة. عليه لانه لم يبلغوا النصاب وسيأتي حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق وهي الفضة - [00:01:49](#)

ليس فيما دون خمس عواق من الورق الورق الفضة. ليس ليست الورق التي هي الان صارت نقود ثم تسلسلت المراتب النصب نصب الابل متعددة خمسة عشر وعشرين خمسة وعشرين فيها بنت - [00:02:11](#)

فيها كذا بنت لابون ستة واربعين يا حقة احدى وستين فيها او فيها جذع نعم. فيها جذع. نعم تقدم البنت المقاضي التي تم لها سنة ثلاث سنين اربع سنين هذه اسنان - [00:02:44](#)

ما يجب اخراجه من الابل بنت وخال بنت الى ستة وسبعين تقدم فيها حقتان فيها بنتها لابونا احسن الله اليكم. نعم؟ فيها بنتا لبون. بنتا لبون ستين الى احدى وتسعين نعم فيها حقتان طرقتها الجمل فيها حقتان - [00:03:26](#)

الجبل يعني هي المستعدة يطرقها الفحل فسموها طاروقة طاروقة الجمل نلاحظ الواحد وتسعين اه مجموعة هي مجموعة اربعين وخمسين. ولكن اه فيها حقتاه صار فيها حلقة النعم. من ست وسبعين الى تسعين فيها اه حقتان. نعم. الى مئة. فيها بنت لبون ومن واحد وتسعين الى مئة - [00:04:05](#)

فيها حقتان احسن الله اليكم. حقتان؟ اي نعم. من اه ست وسبعين الى كم فيها بنتا لبون. ها تمام. ومن احدى وتسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان طاروقتا الجمل. ومن ستة - [00:04:38](#)

وسبعين الى واحد وتسعين فيها بنتا لبون. بنتها لبون هذا صار فيها يعني جبر يعني ان تعلمون الى مئة وواحد وعشرين يقول وفيها حقتان ثم تستقر الفريضة بعد ذلك كل عراه - [00:04:58](#)

الفيض في كل خمسين في كل اربعين بنت وفي كل خمسين حقة حقة وتستمر مئة وعشرين فيها حقة فيها خمسين اربعين فيها بنت لابون وحقت هذي وزيد طيب مئة وخمسين فيها ثلاث - [00:05:36](#)

وتستمر هكذا بنحطه الى ان تكون مئتين المئتين تتساوى اربع نقاط لان مئتين اربع خمسينات اربعة وخمسين خمسين خمسين

وخمس بنات وخمس بنات اربعين تقسيم مئتين تقسيم اربعين فئة خمسة - [00:06:02](#)

ففيها خمس بنات يلعبون وزد مئتين وخمسين فيها كم؟ فيها خمس وتستمر وتستقر البيئة واما الغنم فنصابها اقل ما تجب به الزكاة

اربعون شهادة فان نقصت عن اربعين كتسع وثلاثين فلا شيء فيها - [00:06:33](#)

وتستمر الى مئة واحد وعشرين ففيها شاتان وتستمر الشاتان حتى تبلغ مئتين وواحدة ستكون فيها ثلاث ثم في كل مئة شاة في كل

مئة شاة ويصير الوقت من مئتين وواحدة - [00:06:59](#)

الى اربع مئة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين يصبح الوقف تسعة وتسعين مئة وثمانين يعني مئة وثمان وتسعين محمد.

السلام عليكم. قال فاذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه - [00:07:23](#)

ثم في كل ما تشاء فاذا زاد ثلاث مئة ففي كل مئة شاء. ايه وهذا هو اقول الكلام الذي ذكرته تسعة وتسعين لا الوقت مئة وثمان يعني

ما تختلف بعد الثلاث مئة هو هو - [00:07:52](#)

من بعد الان ثلاث مئة ففيها ثلاث فئة. لا هل هذا نص الحديث والفقهاء؟ هذا نص الحديث ولكن مآله بعد قوله ثم في كل مئة شاة انا

بسألك. نعم مئتين واحدة تنفيها؟ مئتين وحدة فيها نعم فيها شاتان. ثلاث الله يهديك. نعم. مئتان وواحدة فيها ثلاث - [00:08:15](#)

وفي مئة وفي مئتين وتسعين اه فيها ثلاثة وفي ثلاث مئة فيها ثلاث. وفي مئة وعشرين ثلاث مئة وعشرين. فيها اربعة. لا زينب نعم

فاذا بلغت ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه - [00:08:42](#)

هي هي ما زالت عندك اذا كانت مئتين وواحدة ففيها ثلاث اشياء. نعم. وفيه ثلاث مئة ثلاث شياه. ثلاث شياه. وتستمر. نعم. فتبين

يعني اجمع بين قوله في مئتين هو واحد ثلاث - [00:09:03](#)

الى قوله في كل مئة شاة تجد الوقت متى تزيد متى تكون هذا السؤال؟ اجب على نفسك متى بلغت اربع مئة. اذا بلغت اربع مئة تكون

الاربع شياه ثلاث مئة وتسعة وتسعين - [00:09:22](#)

فيها ثلاث شياه صار الوقت مائة وثمان وتسعين الوقت مئة وثمانية وتسعين ما زادت بعد مئتين وواحدة ما زادت الا عندما تمت

اربعمائة واذا زاد احسن الله اليكم الان مئتين واحدة كم فيها؟ ايش تقول؟ مئتين وواحدة كم فيها؟ ثلاث - [00:09:38](#)

الى ثلاث مئة ها الى ثلاث مئة وفيها ثلاثة ايضا وبعدها ايضا الى اربع مئة فبها اربع الله المستعان. المهم الغنم اه انتهينا منها. والفضة

كذلك عرفنا النصاب. وفي الحديث ايضا بيان حكم - [00:10:10](#)

يعني ما يجب على المتصدق انه لا يأخذ يعني الرديء لا يأخذ الحرمة ولا يأخذ الرديئة فاخذ الرديء اجحاف بالفقراء بحق الفقراء واخذ

الجيد كالركب والتيس. بعض الناس يرى ان قوله ولا تياس لان التيس رديء وبعضهم يرى انه - [00:10:37](#)

لحق الاغنياء ان التيس يعني يكون من من لانه فحل يكون فحلا للغنم لكن القاعدة ان المصدق لا يأخذ الرديء لما فيه من اللاتفاف

بحق الفقراء ولا يأخذ الكرائم والنفيس - [00:11:08](#)

لان يعني مراعاة لحق الاغنياء كما في حديث معاذ المتقدم فاياك وكرائم اموالي. اموالهم الى اخره كم يكون عمرها؟ يشترط فيها ما

يشترط في الاضحية الظاهر السجن المجزئة هي الثاني - [00:11:35](#)

وهي ما تم لها سنة الماعز والضأن كله ايه ما تملأه سنة طيب احسن الله اليكم اصبر اصبر ثم في الحديث يعني عن الخلطاء الخليطين

ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسويات - [00:12:05](#)

ففي الحديث دلالة على تأثير الخلطة تأثير الخلطة في الزكاة يعني زيادة او نقصا فاذا كان الاثنين اربع نشاة وجبت عليه ما شئت

ويتراجعان مستوية تكون يقومون ولا يخرجونها من من غنم هذا او من غنم هذا ويدفع الاخر الفرق - [00:12:33](#)

تراجعني بالسوية ولو كان ولو لم يكونا خليطين لما وجبت عليهما زكاة اذا كان لواحد عيشة عشرون منفرد بنفسه المرأة والمحب

والمراح والاخر كذلك فلا زكاة عليهما. فاذا كانوا اذا خلطوا ماشيتهما - [00:13:07](#)

والخلطة تثبت كما ذكر ان تكون مختلطة خلطة يعني خلطة او صاف اما خلطة الاملاك ولا كلام انها تجب الزكاة عليهم جميعا وخلطة

الاو صاف وخلطة خلطة الماشية في المراح وفي المحلب وفي المرعى - 00:13:37

وكذلك الراعي يكون واحد يكون المراح والمحلب والمرعى يعني والراعي واحد اما الفحل فانه يختلف يعني الماعز لها فحل يخصها وكذلك الظال لها يناسبها وهكذا المقصود ان الخلطة انما تؤثر في زكاة الماشية - 00:14:10

وقد تؤثر وجوبا وقد تؤثر نقصا. فاذا كان الاثنين ثمانون شاة فكم يجب عليه؟ ولو كان منفصلين اثنتان. نعم. اثنتان كل واحد واحد. لوجب على كل واحد منهما شأن وصارت الخلطة تؤثر في الزيادة وتؤثر في النقص - 00:14:46

لا لا ما يكفي ما يكفي نص البقاع زي الخلطة بس الراعي الراعي الان الراعي يتصدى يعني من البلاد يستقبل مواشي الناس ويسرح فيها يخلطها في البر واذا رجع اه رجعت كل اه يعني بهيمة الى اهلها - 00:15:22

نعم هات وش عندك يا محمد؟ احسن الله اليكم. البسام ذكر في وش واشترطوا في تأثير خلطة الاوصاف اشتراكهما؟ ذكر جميل عدها اه في اشتراكهما في مراح وهو المبيت لا لا قصدك يعني - 00:15:51

آ ما تتحقق به الخلطة يعني. نعم احسن الله نعم نعم وهو المبيت. نعم. ومسرح وهو مكان اجتماعي. والرعي. نعم. للذهاب الى المرعى. طيب ومرعى. المرعى؟ اي نعم. هذي الثالثة. المسرح هو حوش الراعية اللي يتجمع فيها. ايه. او تجمع فيه الغنم. نعم -

00:16:12

ومرعى في زمانه ومكانه. نعم. ورابعا ومشرب وهو مكان الشرب. يعني في الغالب انها متلازمة يعني تقريبا. نعم. والخامس محلب وهو موضع حلب. والسادس فحل وهو عدم اختصاصه في طريقه احد المالين ان اتحد النوع كالظاني اتحد النوع لاحظ اذا اتحد -

00:16:38

اذا كان كل من المالين ظان او مأجور نعم احسن الله اليكم ولا يضر ان اختلف النوع لاختلاف النوعين ولا تعتبر النية في الخلطة في كلا الخلطتين الاوصاف والاعباد احسن الله اليكم في الحديث قال صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يجمع بين متفرق

ولا - 00:17:08

لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يعني اذا لا بد ان تكون الخلطة ليست او او ترك فرارا من الزكاة يعني مثل المثل الذي ذكرناه من عنده من عندهما ثمانون شاة - 00:17:35

لا يجوز ان وهما خليطان. لا يجوز ان يفرقاها اذا جاء المتصدق اذا جاء المصدق الجابي للزكاة لا يجوز لهما ان يفرقان ماشيتهما اذا كان لكل واحد اربعون. فكل واحد له اربعون - 00:17:59

فلا يجوز ان يجمعه يجمع بين متفرق خشية الصدقة لانهما اذا كان منفردين كان على كل واحد شاة كما تقدم. فاذا جمعه سقط عنه وشاد فلا يجمع بين متفرق خشية الصدقة - 00:18:22

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة كما في المثال الاول. من عند كل واحد عشرون شاة فاذا فرقاها سقطت عنهم الزكاة من لهما لهما اربعون شاة وهما خريطان فعند مجيء المصدق يفرقان غنمهما - 00:18:45

كل واحد ينفردهما بعشرين فلا تجب عليهما الزكاة فهذا مقصود الحديث لا يعني الخليطان لا يجوز لهما ان يفرقا ماشيتهما خشية الصدقة ولا ان يجمعها خشية الصدقة فان الفرق الجمع والتفريق كل منهما مؤثر في وجوب الصدقة. نعم. احسن الله اليكم في الحديث قال

ومن بلغت عنده - 00:19:10

من الابل صدقة الجذعة. وليست عنده جذعة وعنده حقة تقبل منه. هذا تعويض. يعطيه الفرق من وجد علي مثلا آ بنته الابلون آ بنت في ستة وثلاثين في خمسة وثلاثين - 00:19:45

وليس عنده بنت مخاض بنت لكن عنده بنت فانه يأخذ والمصدق ويعطيه الفرق. يعطيه ساعتين او عشرون درهما. وكذا العكس وعليه وليس عنده ابن لها وليس عنده الا ابن لابلون. فانه يعطيه ويدفع المتصدق صاحب المال عشرين درهما او شاتين - 00:20:09

وهذا يسمى يا نبيلة تكميل النقص نقص اه ما وجب بنت من وجب تعليم فانها تؤخذ منه بنت الابلون ويعطيه المصدق الفرض. وان كان الذي عنده ابن لابلون فانه يعطيه ويدفع صاحب المال - 00:20:50

الفرق العبارة وهي واضحة نعم في بداية الحديث ذكر قال فاذا بلغت خمسا وعشرين الى الى فان لم يكن فابن لبول ذكر. فابن لبول ذكر وفي هذا لا اله الا الله ابن لابون - [00:21:17](#)

ابن لبول فاذا بلغت خمسا واربعين الى فان لم تكن فابن لبون ذكر نكمل نعم فاذا بلغت فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حرقه طروقة احسن الله اليهم قال فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبن انثى - [00:21:49](#) وليس فيها خيار هنا. قال فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طلوقة الجمل. فاذا بلغت واحدة الى اخره الى اخره سورة النقص والزيادة في الحديث قال نعم قال نعم. وان بلغت عنده من الابل صدقة الجدعة وليست عنده هذا اول سورة؟ اي نعم - [00:22:21](#)

هذه نعم بعد وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما الان يؤخذ ممن؟ من صاحب المال. من صاحب المال. نعم - [00:22:45](#) ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذع فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. هذا العكس. يعني الفرق اذا كان الموجود زائد على الواجب فيجب الفرق على المصدر - [00:23:01](#) واذا كان الموجود اقل من الواجب دفع المتصدق صاحب المال دفع الفرض. نعم اقل شوي نعم. انتهى الحديث احسن الله اليكم. رواه البخاري. تساوي مئة وخمسين ريال الظاهر والله اعلم هذه مسألة صحيح - [00:23:24](#) الذي يظهر ان هذا مراعاة فيه ذلك الوقت يعني ما هو تعبدى بمعنى انه عشرين درهم في كل حال وفي كل زمان وفي كل مكان لكن هذا هو المناسب في - [00:23:48](#)

في ذلك الوقت الذي آآ بين فيها الرسول عليه الصلاة والسلام انصب زكاة الابل اما الآن فالمصدق ان ان يراعى الواقع هاي الفرق قيمة الواجب ان يبقى لها ثمن فيدفع الفرق بحسب بحسب السعر الجاري - [00:24:09](#) مشعلق البسام على هذه النقطة. بسام تكلم كلاما طويلا عن الحديث لا اترك الكلام على النقطة ذي بالذات مسألة دفع الفر احسن الله اليكم قال قال قولهم فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين وقوله فانها تقبل منه - [00:24:36](#) ويعطيه المصدق عشرين درهما او سنتين فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب. عند فقده الى سن اخر يليه. وعلى ان ان جبر كل مرتبة بشاتين وعلى ان جبر كل - [00:25:01](#) نعم. جبر كلي. وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما. وعلى ان المعطي مخير بينهما ثم ذكر فوائده احسن الله اليكم لا لا تأمل تأمل. هل تعرض لقضية - [00:25:21](#)

التقدير بشاتين او عشرين درهما هذا تقدير تعبدى لا يزداد عليه ولا ينقص ولا انه يختلف واختلاف الزمان الاسعار هلا والله عرفت السؤال؟ ايه احسن ما يكون ان شاء الله لشرح ابن عثيمين هو الشيخ ابن عثيمين ها؟ اقول له الشيخ له الشرح الان على البلوغ لعل ارجع له - [00:25:43](#)

ابن عثيمين هو اللي انا اريده من القريب ما ذكر شي هذا الذي ذكره الشيخ في انا قرأت الشرح كاملا. جيد. من بعد محمد لا هذي معلوفة ما فيها زكاة الا ان تكون للتجارة بس بالعدد ولا شلون - [00:26:14](#) القيمة زكاة تجارة ان كانت للتجارة بيع وشراء فهي تقوم وان كانت ما هي بالتجارة بس واحد اه يحب الابل والحليب يشرح اه به في البر احيانا لا زكاة فيها - [00:26:41](#)

اليكم اخراج القيمة تكلم البسام قال فيه انه لا يجوز ان يخرج القيمة سواء كان لحاجة او مصلحة اولى وفيه خلاف قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اخراج القيمة ثلاثة اقوال. الاول الاجزاء بكل حال - [00:27:04](#) وهو مذهب ابي حنيفة الثاني عدم الاجزاء مطلقا عند الحاجة وعدمها وهو مذهب مالك والشافعي. نعم. مطلق عند الحاجة وعدمها وهو مذهب مالك والشافعي. اه. الثالث الاجزاء عند الحاجة. وهذا - [00:27:24](#) عن احمد صريحا وهو اعدل الاقوال. وقال ثم نقل عن الشيخ محمد بن ابراهيم وقال الشيخ محمد بن ابراهيم قال الشيخ رحمه الله

ولا يجوز اخراج القيمة في سائمة او غيرها عند القائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد لما روى ابو داوود خذ خذ - 00:27:44
من الحب والابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم. والله انا اقول الوسط هذا لعله يعني القول بانه لا لا تدفع القيمة لكن نقول
اذا دعت الحاجة من طرف المتصدق او من طرف الفقهاء يمكن الفقهاء ما ما يبون - 00:28:04
واذا اخذ وراح يبيعها يمكن يبيعها باقل هذه محل اجتهاد مسألة اجتهاد. نعم. نعم يا محمد الغنم. ايش فيه والله هذي اجل تعطي
وش تعطي؟ حديث مغلق يعني. لا لا لا ما اصلا اه الرقم ما - 00:28:28
السنة ما يسمى لا حول ولا يمكن يكون يرجع الى ما يعني ما يجزي في الاضحية والمجدي في الاضحية يعني بكل حال هو
الثني لكن هل نحمل هذا على هذا؟ ايه ايه ممكن اجل اذا لم ان لم تقيدده يمكن ثلاثة اشهر واربعة اشهر وخمسة اشهر كله - 00:29:11
وجدت بحثا - 00:30:12